



# قانون كرة اليد

## المادة 1 :

مدة المقابلة : شوطين إثنين بحساب 25 دقيقة للفترة الواحدة وتتخللها راحة بـ 10 دقائق بين الشوطين ووقت مستقطع واحد لكل فريق في الفترة الواحدة لمدة دقيقة.

## المادة 2 :

تجرى المقابلة بعد تعميم ورقة التحكيم من طرف مسؤولي الفريقين والتثبت في اللاعبين المدونين على ورقة التحكيم وصلاحية بطاقات النشاط من طرف السادة حكام المباراة .  
- و يضم كل فريق خمسة لاعبين على الأقل و14 لاعبا على أقصى تقدير جاهزين لإجراء المباراة في التاريخ والساعة المحددة لذلك حسب جدول التعيينات.

## المادة 3 :

بعد مرور 15 دقيقة من الوقت القانوني للمقابلة يعتبر الفريق المتأخر أو الغير جاهز للعب لسبب من الأسباب منهزما بالغياب ويتم حرمانه من نقاط الحوافز.

## المادة 4 :

كل مطلب تأخير كتابي يرد على المنظمة بعد يوم الأربعاء من كل أسبوع يعتبر لاغيا ولا يمكن قبول مطالب التأخير أكثر من مرتين طيلة الموسم مهما كانت الأسباب، وذلك بعد موافقة رئيس لجنة كرة اليد.

## المادة 5 :

كل نادي يرغب في تنظيم مقابلات في إطار دورة ودية .إعلام المنظمة مسبقا، وتسهر المنظمة بعد الموافقة على تعيين الحكام ومراقبي المقابلات والملاعب على أن تكون مستحقات الحكام والمراقبين والملاعب على كاهل النادي المنظم . وتذكر المنظمة النوادي المشاركة في هذه الدورات بأن قوانين المقابلات الرسمية التي يتم تنظيمها من طرف المنظمة تبقى سارية المفعول.

## المادة 6 :

كل نادي مضيف مطالب بتوفير ورقة التحكيم قبل إنطلاق المقابلة، وبخلاف ذلك تجرى المباراة بعد تعميم ورقة عادية بدلا من ورقة التحكيم من طرف حكم المقابلة وينجر ذلك سحب نقاط الحوافز لتلك المباراة للفريق المضيف.

## المادة 7 :

يتركب كل فريق مشارك في نشاط كرة اليد من 14 لاعب على أقصى تقدير وخمسة لاعبين على الأقل فوق الميدان. وبإمكان اللاعبين الإحتياطيين المتأخرين التي دونت أسماؤهم على ورقة التحكيم المشاركة ضمن التشكيلة المقترحة في أي وقت من المباراة حتى نعطي فرصة للمشاركة لجميع اللاعبين .

## المادة 8 :

لا يسمح لأي لاعب المشاركة في نشاط كرة اليد في المقابلات الرسمية أو الودية أو في دورات المنظمة بمناسبة الأعياد الوطنية وغيرها دون الإستظهار ببطاقة نشاط سارية المفعول تسلم من طرف المنظمة أو بترخيص إستثنائي ممضى من طرف رئيس اللجنة.  
وليس بإمكان النوادي المنخرطة بنشاط كرة اليد الإنتفاع بالترخيص الإستثنائية أكثر من 3 مرات خلال الموسم الرياضي والثقافي مهما كانت الأسباب.

## المادة 9 :

قبل إنطلاق المقابلات بـ 20 دقيقة يتحتم على مسؤولي الفريقين تعمير ورقة التحكيم بأسماء اللاعبين وتدوين أرقامهم وأرقام بطاقات نشاطهم وتعيين قائد فريق ومدى إلى السادة الحكام مصحوبة ببطاقات النشاط للتثبيت في صلوحيتها وكذلك في اللاعبين.

## المادة 10 :

كل فريق يهزم بالغياب 3 مرات متتالية أو 5 مرات غير متتالية خلال الموسم يعتبر منسحبا وبذلك تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجراها .

## المادة 11 :

يعتبر الفريق منهزما بالغياب بعد 5 دقائق من توقف اللعب وذلك في صورة عدم الإمتثال لأوامر الحكم بإستئناف اللعب إثر مخالفة أو رفض أحد اللاعبين بمغادرة الميدان بعد إقصائه، وتقوم لجنة التأديب بإتخاذ القرارات حسب القوانين الجاري بها العمل.

## المادة 12 :

بإمكان السادة الحكام إيقاف المقابلة  
-أ- لعدم صلوحية الميدان إثر تهاطل الأمطار  
-ب- إثر تصرف اللاعبين أو المسؤولين من أحد الفريقين بالقيام بتصرفات غير رياضية سب وشتم وسب الجلالة والتطاول على الحكم أو تجاه اللاعبين أو المسؤولين من الفريق المنافس أو مراقب المقابلة أو ممثل المنظمة .  
الشروع في العنف داخل الميدان والتفوه بعبارات تتنافى والأخلاق الحميدة.

## المادة 13 :

كل فريق ينسحب من اللعب تلقائيا قبل إعلان الحكم بإنهاء المقابلة في وقتها القانوني يعتبر منهزما ، وذلك بعد إعطاء مهلة بخمسة دقائق للعودة إلى اللعب من طرف السيد الحكم وينجر عن ذلك حرمان الفريق من نقاط الحوافز ومعاقبة المسؤول المرافق للفريق والمدون على ورقة التحكيم بثلاثة مقابلات.

## المادة 14 :

تدور هذه الدورة في شكل بطولة . وتتبارى هذه الأخيرة فيما بينها طيلة الموسم الرياضي والثقافي .

## المادة 15 :

في صورة التساوي في عدد النقاط بين الفرق المتحصلة على المراتب الأولى والثانية :  
1- يتم اللجوء إلى نتيجة المقابلة بين الفريقين.  
2- الأهداف المقبولة والمدفوعة في ما بينها وفي صورة التعادل يتم تعيين مقابلة فاصلة للتعرف على فريق واحد في المرتبة الأولى وفريق واحد في المرتبة الثانية .

## المادة 16 :

إسناد الكؤوس : تسند المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل لفائدة فرع كرة اليد في آخر الموسم الرياضي والثقافي .

- \* كأس المرتبة الأولى لفريق واحد من المجموعة .
- \* كأس المرتبة الثانية لفريق واحد من المجموعة .
- \* كأس المرتبة الثالثة لفريق واحد من المجموعة .
- \* كأس الروح الرياضية الأولى لفريق واحد من المجموعة .
- \* وكأس الروح الرياضية الثانية لفريق واحد من المجموعة .

## المادة 17 : كأس الروح الرياضية :

- يتحصل الفريق على كأس الروح الرياضية وذلك حسب الشروط التالية :
- عدم حصوله على أي ورقة حمراء طوال الموسم الرياضي
  - إنضباط اللاعبين أو المرافقين أو المدربين سواء فوق الميدان أو خارجه طوال الموسم.
  - عدم إنهزام الفريق بالغياب ولو مرة واحدة
  - عدم الإفراط في مطالب تأجيل المقابلات
  - إحترام موعد إنطلاق المقابلات.
  - إحترام المنافس والسادة الحكام ومراقبي المقابلات وعدم مناقشة قرارات الحكام مهما كان نوعها.

## المادة 18 :

إثر إنتهاء المباراة وقبل مغادرة السادة الحكام حجرات الملابس يتحتم على السادة مسؤولي الفرق التثبيت بكل دقة في ورقة التحكيم وذلك في النتيجة النهائية المدونة على هذه الورقة. الإنذارات – الإقصاءات – اللاعبين المصابين وكذلك بطاقات النشاط. وما عدى ذلك فلا تقبل أي ملاحظة بعد مغادرة الحكم.

## المادة 19 :

يحتسب الترتيب العام بالإعتماد على جدول قوانين نشاط كرة اليد.

## المادة 20 :

جدول إسناد النقاط :

- الفوز = + 3 نقاط
- التعادل = + 2 نقاط
- الهزيمة = + 1 نقطة واحدة
- الهزيمة بالغياب  $F = 0$  من النقاط .
- إقصاء اللاعب إثر ( 3 X 2 دقائق ) = حرمان فريقه من نقاط الحوافز
- كل لاعب أو مسؤول يشار إليه من طرف الحكم لسبب من الأسباب = - 2 نقاط.

## المادة 21 :

كل الحالات الغير موجودة ضمن هذه القوانين تبقى واردة بعد درسها والمصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي للمنظمة والعمل بها إثر ذلك.

رئيس لجنة كرة اليد  
العربي بن ربيحة